المسؤولية الاجتماعية للشركات

ا.م.د فاطمة عبد الرحيم المسلماوي
كلية القانون / جامعة المستقبل
fatimaal-muselmawi@uomus.edu.iq

م.م منى محمد كاظم
كلية القانون / جامعة المستقبل
muna.mohammed.khadim@uomus.edu.iq

الملخص:

المسؤولية الاجتماعية للشركات تعني التزامها بتوقعات المجتمع عبر احترام القوانين، القيم الأخلاقية، وحقوق الإنسان، إضافة إلى مكافحة الفساد. تنقسم إلى شق إلزامي يفرضه القانون، وآخر طوعي يمنح الشركات مزايا تنافسية. يحقق هذا الالتزام فوائد عديدة، منها تحسين السمعة، زيادة الأرباح، واستقطاب العملاء، إلى جانب تعزيز العدالة والاستقرار الاجتماعي. تتكون المسؤولية الاجتماعية من أربعة أبعاد: الاقتصادي، القانوني، الأخلاقي، والخيري، وتساهم في تحفيز الموظفين وتعزيز التعاون المجتمعي، مما ينعكس إيجابًا على الأداء العام. بذلك، تصبح الشركات شريكًا فاعلًا في التنمية المستدامة، مما يعزز علاقتها بالمجتمع ويدعم نموها الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، الشركات، التنمية المستدامة، القوانين، الحقوق، القيم الأخلاقية، مكافحة الفساد، الشق الإلزامي، الشق الطوعي.

Abstract:

Corporate social responsibility means its commitment to the expectations of society by respecting laws, ethical values, and human rights, in addition to fighting corruption. It is divided into a mandatory part imposed by law, and a voluntary part that gives companies competitive advantages. This commitment brings many benefits, including improving reputation, increasing profits, attracting customers, as well as promoting justice and social stability. Social responsibility consists of four dimensions: economic, legal, ethical, and charitable,

and contributes to motivating employees and enhancing community cooperation, which reflects positively on Overall performance. In doing so, companies become active partners in sustainable development, strengthening their relationship with society and supporting their economic growth.

Keywords: social responsibility, companies, sustainable development, laws, rights, ethical values, anti-corruption, mandatory part, voluntary part.

المقدمة

اولا :- فكرة البحث

أن فكـرة المسـؤولية الاجتماعيـة للشـركات تقـوم علـى ضـرورة خلـق نـوع مـن التنـاغم بـين المصـالح المتناقضـة المتجسـدة بالربحيـة مـن جهـة وضـرورة مراعـاة مصـلحة المجتمـع مـن جهـة اخـرى، وان فكـرة المسـؤولية الاجتماعيـة ، بمفهومهـا الواسـع تعتبـر ذات اهميـة بالغـة بالنسـبة للمجتمـع ، والتـي بـرزت بالوقـت الحاضـر بسـبب النقـد الكبيـر الـذي وجـه الـى المؤسسـات ورجـال الاعمـال ، الـذين اصـبح هـدفهم الوحيـد جمـع الارباـح دون المراعـاة للكثيـر مـن المشـاكل التـي يعـاني منهـا المجتمـع ، ومـع ترسـيخ و انتشـار مفهـوم المسـؤولية الاجتماعيـة، أصـبح مـن الصـعب علـى الشـركات التغاضـي عـن دورهـا التنمـوي و إحساسـها بالمسـؤولية الاجتماعيـة داخـل المجتمـع و أهميـة هـذه المشـاركة الاجتماعيـة لا تكمـن فقـط فـي الشـعور بالمسـؤولية و إنمـا أصـبح أمـرا ضـروريا لكسـب تعاطف المجتمع و احترامه و بالتالي النجاح و الإقبال من الجماهير.

ثانيا : - اهمية البحث:

تتجلـى اهميـة موضـوع البحـث ، فيمـا يشـير اليـه مفهـوم المسـؤولية الاجتماعيـة لـدى للشـركات مـن جانـب ولـدى الدولـة والمجتمـع مـن جانـب اخـر . ونتيجـة للاهتمـام الواسـع فـي هـذا الموضـوع ، ودور هـذه المسـؤولية فـي تطـوير التنميـة الاجتماعيـة ، بـدأت الشـركات بالاقتنـاع بـذلك ، واصـبحت تواجـه اليـوم تحـديات اجتماعيـة واقتصـادية كبيـرة فـي مسـيرة عملهـا ، وتحمـل مسـؤولياتها

وتفاعلها مع المجتمع ، سعياً لتحقيق اهدافها الاقتصادية اولاً ، وتحقيق احتياجات المجتمع ثانياً.

ثالثا : اشكالية البحث:

تبرز اشكالية البحث في ان اهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات بدأت تتزايد في الوقت الحاضر وبدأت اغلب التشريعات تنظم هذه المسألة ، للفائدة التي تعود للمجتمع والدولة والبيئة والعاملين وللشركة نفسها ، الا ان المشرع العراقي في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ لم ينظم هذه المسألة بوضوح ، حيث انه اورد مادة واحدة فقط تشير الى المسؤولية الاجتماعية ، ومن الطبيعي ان هذه المادة غفلت عن تحديد الكثير من المسائل ، من أهمها :

تحديد مدى التزام الشركة في المسؤولية الاجتماعية للشركات ، وآلية القيام بهذه النشاطات ، وما هو نطاق هذه المسؤولية ؟ وايضاً انه اشار الى ان اشتراك الشركات في مشاريع تتعلق بنشاطات الشركة ، وان من المعروف ان الشركة يجب ان يكون نشاطها ذات غرض ربحي ، لهذه قد تكون اساساً هذه النشاطات التي تشارك بها الشركات هي ربحية وليست طوعية.

ما هو مدى التزام الشركة بتحقيق تلك المسؤولية وهي تهدف بالأساس إلى تحقيق الأرباح وزيادتها ونموها، فكيف يمكن للمشرع أن يضمن تحقق تلك المسؤولية بجانبيها الطوعي والإلزامي خصوصا إذا ما تحملت الشركة خسارة مالية في مشروع اقتصادي معين فهل هنالك مجال لتحقيق مسؤوليتها الاجتماعية وتخصيص مبالغ مالية دون أن تحقق الشركة أرباحا ؟

رابعا :- منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل نصوص التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ، من اجل توضيح مفهوم وتعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات ، ومقارنتها ببعض للوقوف على اوجه النقص في التشريع العراقي .

خامسا :- خطة البحث :

ارتئينا تقسيم البحث على مبحثين سنخصص اولهما للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات على مطلبين سنتناول في الاول تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات وفي الثاني خصائص المسؤولية الاجتماعية للشركات ، أما المبحث الثاني اهمية وتميز المسؤولية الاجتماعية

للشركات وعلى مطلبين سنفرد اولهما لأهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات وفي ثانيهما تميز المسؤولية الاجتماعية للشركات عن غيرها .

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات

ظهرت المسؤولية الاجتماعية كظاهرة اقتصادية حديثة أخذت تتبلور مع تطور دور الشركات والمؤسسات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فلم يعد النشاط الاقتصادي ينحصر في تحقيق الربح المادي فحسب، بل أصبح يتجاوز ذلك ليشمل الاعتبارات الأخلاقية والبيئية والتنموية التي تمس المجتمع ككل. وقد دفع هذا التطور الفقه القانوني والاقتصادي إلى الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة وتحليل أبعادها، في محاولة لإبراز معالمها وتحديد طبيعتها، والبحث في مدى إلزاميتها وحدودها.

وتعددت التعريفات الفقهية للمسؤولية الاجتماعية تبعًا لاختلاف وجهات النظر، فمن الفقه من نظر إليها باعتبارها التزامًا أخلاقيًا طوعيًا، ومنهم من اعتبرها التزامًا قانونيًا ناشئًا عن قواعد آمرة تستهدف حماية المصلحة العامة. كما اختلف الاقتصاديون في النظر إليها، فبين من يرى أنها أداة لتعزيز كفاءة السوق وتحقيق التنمية المستدامة، وبين من ينظر إليها كعبء يحدّ من حرية الشركات في تحقيق أرباحها.

وانطلاقًا من هذا التباين في الفهم، تبرز أهمية بحث مفهوم المسؤولية الاجتماعية في كل من الاصطلاح القانوني والاصطلاح الاقتصادي، بغية الوصول إلى تعريف جامع يوازن بين هذين البعدين، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الأول .أما في المطلب الثاني، فسيجري بيان خصائص المسؤولية الاجتماعية، باعتبارها الإطار الذي يحدد سماتها الجوهرية ويبرز ما يميزها عن غيرها من صور الالتزام الأخرى

المطلب الاول

تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات

يعـزي تعـدد التعـاريف للمسـؤولية الاجتماعيـة إلـى جملـة أسـباب أهمهـا ارتبـاط المصـطلح بالعديـد مـن فـروع المعرفـة كـالإدارة والأخـلاق والاقتصـاد والقـانون، وهـذا مـا دفعنـا إلـى بيـان مفهـوم المسؤولية الاجتماعية من ناحيتين، القانونية منها والاقتصادية وكما يأتي :

اولاً : المفهوم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات :

لقـد انقسـمت تعريفـات الفقهـاء للمسـؤولية الاجتماعيـة علـى جـانبين ، الجانـب الأول عرفهـا علـى انهـا التـزام مـن جانـب الشـركة يرتـب عليـه مسـؤولية قانونيـة ، والجانـب الآخـر اعتبرهـا علـى انهـا مجـرد تـذكير للشـركات بمسـؤولياتها وواجباتهـا تجـاه المجتمـع . فقـد عرفهـا جانـب مـن الفقـه المسـؤولية الاجتماعيـة بأنهـا تـذكير للشـركات بمسـؤوليتها وواجباتهـا إزاء مجتمعهـا الـذي تنتسـب إليه)[1]

نلاحـظ علـى هـذا التعريـف أنـه اعتبـر المسـؤولية الاجتماعيـة للشـركات هـي مجـرد تـذكير وليسـت التـزام ، وهـذا التـذكير غرضـه الاساسـي عـدم تعسـف الشـركات فـي ممارسـة نشـاطاتها ، وحتـى لا يكون هدف الشركات فقط تحقيق الربح .

وعرفهـا جانـب اخـر (مجـرد مبـادرات اختياريـة تقـوم بهـا الشـركات صـاحبة الشـأن بإرادتهـا المنفـردة تجـاه المجتمـع)[2]ونلاحـظ ايضـاً ان هـذا التعريـف قصـر المسـؤولية الاجتماعيـة علـى المبـادرات الاختياريـة للشـركات ، أي لـم يعتبـره التـزام علـى الشـركة، هنالـك ممارسـات اوجـب المشـرع علـى الشـركات تنفيـذها لتحسـين ظـروف العمـل والعمـال ومراعـاة البـرامج الاجتماعيـة. وهـذا مـا لا يـدخل ضمن المبادرات الاختيارية.

(1) د. صـالح سـليم الحمـوري، المسـؤولية المجتمعيـة بـين النظريـة والتطبيـق، بحـث منشـور على الموقع الالكتروني:www.halasrag.com ، ص 11 .

(2) رابعـة سـالم النسـور، اثـر تبنـي أنمـاط المسـؤولية الاجتماعيـة فـي تحقيـق الميـزة التنافسـية (دراسـة ميدانيـة فـي المصـارف التجاريـة العامـة فـي الأردن، كليـة الأعمـال، جامعـة الشـرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠، ص ١٧.

وعرفها جانب (الممارسات والانشطة التطوعية والالزامية من قبل الشركات تجاه المجتمع ، واصحاب المصلحة ، وتلبية المتطلبات الاجتماعية بتحقيق الرفاه الاجتماعي)[1]

نلاحظ ان هذا التعريف جعل المسؤولية الزامية وطوعية حسب نوع النشاط الذي تقدمه الشركة ، واوضح غرض هذه الانشطة وهي تحقيق الرفاه الاجتماعي .

يذهب رأي آخر[2] بأنها صورة من صور الملاءمة الاجتماعية الواجبة على الشركات). ولكن المشكلة أن الوجوب بحد ذاته يجعل من الصعوبة تحديد الحد الفاصل بين المسؤوليتين القانونية والاجتماعية. وهذا التعريف يجعل الأعمال الطوعية خارج نطاق المسؤولية الاجتماعية بكونها واجبة على الشركات.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتحديداً في المادة ٧٤ لم يورد تعريفاً للمسؤولية الاجتماعية ، وهذا حال غالبية التشريعات التي نظمت هذه المسألة[3]، الا ان التشريع الاماراتي في قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٠١٨ في شأن

---

(1) احمد يوسف دبش ، دور الوسيط لالتزام العاملين في العلاقة ما بين المسؤولية الاجتماعية للشركات وسلوك المواطنة التنظيمية في البنوك التجارية الاردنية ، جامعة عمان العربية ، ٢٠٢٢، ص ٢٧ .

(2) خامرة الطاهر، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الأعمال، جامعة ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٧ ، ص ٨٢ نقلاً عن د. عبد الله عبد الامير علوان ، د. عبد الله تركي حمد العيال ، المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه المجتمع الداخل فيها، بحث مقدم الى جامعة واسط كلية القانون ، ٢٠١٦ ، ص ١٧٤ .

(3) تنص المادة ١٥ من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ (يجوز للمستثمر تحقيقا لأهداف التنمية الشاملة والمستدامة تخصيص نسبة من أرباحه السنوية لاستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية، خارج مشروعه الاستثماري، من خلال مشاركته في كل المجالات الآتية أو بعضها . اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وتحسينها. ٢. تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في إحدى مجالات التنمية الأخرى. ... دعم التعليم الفن أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية الق

تستهدف تطوير الإنتاج وتحسينه بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي. ٤. التدريب والبحث العلمي...) كذلك انظر نص المادة ٣٦ من الدستور المصري

المسـؤولية المجتمعيـة للشـركات والمنشـآت ، لقـد اورد تعريفـاً للمسـؤولية الاجتماعيـة فـي المـادة 1 حيـث عرفهـا (المسـاهمة الاختياريـة للشـركة او المنشـأة فـي التنميـة المجتمعيـة مـن خـلال تقـديم مسـاهمات نقديـة أو عينيـة لتنفيـذ المشـاريع والبـرامج التنمويـة ومنهـا الاقتصـادية والاجتماعيـة والبيئيـة فـي الدولـة فـي الاضـافة الـى ممارسـات المسـؤولية المجتمعيـة الـواردة فـي المـادة 5 مـن هـذا القرار)[1]

وبعـد ان استعرضـنا بعـض مـن التعـاريف سـنورد تعريفـاً نحـاول فيـه ان نجمـع بـين الصـفة الالزاميـة والتذكيريـة للمسـؤولية الاجتماعيـة للشـركات (قيـام الشـركة سـواء عـن طريـق التـزام يفرضـه عليهـا المشرع او بإراداتها، بمراعاة مصالح المجتمع)

ثانياً : المفهوم الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية للشركات :

إذا مـا أردنـا تعريـف المسـؤولية الاجتماعيـة مـن الناحيـة الاقتصـادية فإننـا لا نجـد تعريفـا موحـدا ومتفقـا عليـه فـي الفقـه الاقتصـادي لتلـك المسـؤولية ، فقـد عرفهـا جانـب مـن الفقـه) أنشـطة اقتصـادية واجتماعيـة تقـوم بهـا الشـركة تجـاه العـاملين بهـا، والمتعـاملين معهـا مـن ناحيـة، وأفـراد المجتمع من ناحية أخرى، وذلك في إطار قيم وأخلاق وقوانين هذا المجتمع)[2]

، كـذلك بدايـة مـن عـام ٢٠٢٢ اصـبح علـى الشـركات المدرجـة فـي البورصـة المصـرية ان تصدر تقرير حول الاهداف البيئية والاجتماعية الخاصة بها

(1) المـادة 5 مـن قـرار مجلـس الـوزراء رقـم ٢ لسـنة ١٠١٨ فـي شـأن المسـؤولية المجتمعيـة للشـركات والمنشـآت (ممارسـات المسـؤولية المجتمعيـة تشـمل ممارسـات المسـؤولية المجتمعيـة للشـركات والمنشـآت مـا يـأتي: أ. المسـاهمة فـي تطـوير المجتمـع فـي المجـالات الاقتصـادية والاجتماعيـة والبيئيـة وغيرهـا مـن خـلال تقـديم المسـاهمات النقديـة والعينيـة لتمويـل البـرامج والمشـاريع التنمويـة فـي الدولـة التـي تنطبـق عليهـا الشـروط والضـوابط والمعـايير المعتمـدة مـن المجلـس. ب. تبنـي سياسـات صـديقة للبيئـة فـي الإنتـاج والعمـل. ج. تعزيـز روح الابتكـار والبحـث العلمـي، والمسـاهمة فـي تقـديم حلـول للمشـكلات أو التحـديات التـي تواجـه المجتمـع د. إرسـاء ثقافـة المسـؤولية المجتمعيـة فـي الشـركات والمنشـآت مـن خـلال وضـع اسـتراتيجيات مسـتدامة للمسـؤولية المجتمعيـة، وتـوفير الفـرص لتطـوير حمـلات ومبـادرات إنسـانية ومجتمعية، والانخراط في البرامج التطوعية.

(2) د. عبـد الله عبـد الامير علـوان ، د. عبـد الله تركـي حمـد العيـال ، المصـدر السـابق ، ص ١٧٥.

عرفها بعضهم الآخر بأنها (التزام من قبل الشركة بتحقيق التوازن بين أطراف متعددة لكنها مترابطة وتتمثل بمصالح واحتياجات الشركات المنتجة للسلع والخدمات والعاملين فيها والبيئة المحيطة والمجتمع) [1]

كما عرفها آخرون بأنها (إحساس ديني واجتماعي ووطني بالمساهمة الاجتماعية سواء كان بالعمل أم بالمال تجاه أشخاص متعددين، منهم من يعمل داخل الشركة. ومنهم من يقيم في المجتمع والبيئة المحيطة وذلك مقابل استغلال الموارد المادية والبشرية للمجتمع وتحقيق الأرباح)[2]

المطلب الثاني

خصائص المسؤولية الاجتماعية للشركات

١- إن المسؤولية الاجتماعية تتميز بكونها **ذات** أبعاد ثلاثة مترابطة، هي البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي. فالبعد الاقتصادي يعكس الوظيفة التقليدية للشركة والمتمثلة في تحقيق الأرباح وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي وزيادة القدرة التنافسية، في حين أن البعد الاجتماعي يرتبط بمسؤولية الشركة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، سواء من خلال توفير فرص العمل العادلة، أو المساهمة في تطوير رأس المال البشري، أو المشاركة في المبادرات التنموية والخيرية. أما البعد البيئي فيمثل التزام الشركة بالحفاظ على الموارد الطبيعية والحد من الآثار السلبية لأنشطتها على البيئة، انسجامًا مع التوجه العالمي نحو التنمية المستدامة.

ومن هنا، أصبحت المسؤولية الاجتماعية هدفًا استراتيجيًا يتطلب حضوره في صلب التخطيط الاستراتيجي طويل الأمد للشركات، حيث لم يعد بالإمكان النظر إليها بوصفها التزامًا ثانويًا أو

---

(1) د. محمد ابراهيم التويجري المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في المجلة
العربية للإدارة، العدد الرابع، ١٩٨٨، ص ٢.

(2) د. فؤاد محمد عيسى، المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في مصر، دراسة حالة تطبيقية للمسؤولية الاجتماعية للشركات
= وزارة التجارة والصناعة، مصر، بحث غير منشور، ص ١٤.

نشاطًا تطوعيًا منعزلًا، بل أصبحت جزءًا من الرؤية المستقبلية لأي مؤسسة تسعى إلى الاستمرارية والمنافسة في الأسواق العالمية. ومع ذلك، يثار تساؤل جوهري: هل يدخل هذا الهدف الاستراتيجي في نطاق الهدف الاقتصادي للشركة باعتبارها تسعى في النهاية لتحقيق الأرباح؟ أم أنه يمثل هدفًا اجتماعيًا مستقلاً لا علاقة مباشرة له بالغاية الاقتصادية للشركة؟

للإجابة عن هذا السؤال، لا بد من التمييز بين الطابع القانوني للنشاط الاقتصادي للشركة والطابع الاجتماعي الذي يميز المسؤولية الاجتماعية. فالهدف الأساسي للشركة، كما يظهر في عقد تأسيسها ونظامها الداخلي وسجلها التجاري، يتمثل في مزاولة النشاط الذي تأسست من أجله وتحقيق الربح المشروع الناتج عنه، وهو ما يترتب عليه التزام قانوني للشركة تجاه الشركاء والمساهمين، يتمثل في السعي لتحقيق الغرض من إنشائها. أما الأهداف ذات الطابع الاجتماعي فهي في الغالب لا تنص عليها وثائق تأسيس الشركة، وإنما تندرج ضمن التزامات أخلاقية أو تنظيمية، تعكس وعي الشركة بدورها في خدمة المجتمع وحماية البيئة.

ولذلك، يرى البعض أن المسؤولية الاجتماعية لا تعدو أن تكون نشاطًا اجتماعيًا تطوعيًا لا يدخل في صميم الغاية الاقتصادية للشركة، وإنما يشكل إضافة أخلاقية أو عرفية تهدف إلى تحسين صورة الشركة وتعزيز ثقة المجتمع بها. بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن دمج البعد الاجتماعي والبيئي في الاستراتيجية الاقتصادية للشركة أصبح ضرورة ملحة، بل ويُنظر إليه كأداة لتعظيم الأرباح على المدى الطويل من خلال تعزيز سمعة الشركة، وزيادة ولاء المستهلكين، والحد من المخاطر القانونية والبيئية التي قد تهدد استمراريتها [1]

أن معيار التمييز بين الهدف الاجتماعي والهدف الاقتصادي للشركات هو وجود أو عدم وجود الإلزام القانوني للشركات بتحقيق ذلك الهدف، في حين يذهب بعضهم الآخر إلى أبعد من ذلك، فيرى أن المسؤولية الاجتماعية للشركات لا تقتصر على قيام الشركة ببعض الأهداف

(1) د. محمد عبد المجيد، الإفصاح عن المعلومات الاجتماعية في القوائم المالية المنشورة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية الاقتصاد والتجارة القاهرة، ١٩٨٢ ، ص ، ٢٤٢ .

والأنشـطة الاجتماعيـة طواعيـة، وإنمـا هنالـك أهـداف وأنشـطة اجتماعيـة تلتـزم الشـركة بالسـعي وراء تحقيقها بصـرف النظـر عـن وجـود التـزام قـانوني مـن عدمـه، فعلـى سـبيل المثـال تسـعى الشـركة الـى تحسـين مسـتوى المعيشـة للعـاملين بهـا، وكـذلك تحسـين نوعيـة الإنتـاج وجـودة البضـاعة المنتجـة وهذا ما يختلط به الهدف الاجتماعي بالهدف الاقتصادي وصعوبة التمييز بينهما.

فضـلا عـن ذلـك فـان الشـركة تلتـزم بتحسـين ظـروف البيئـة وظـروف العمـل، وسـعيها وراء تلـك الأهـداف يـأتي نتيجـة التزامهـا بـالقوانين والأنظمـة المختصـة دون أن تتوقـع تحقيـق ايـة اهـداف اقتصادية او مردود مالي من وراء تلك الانشطة أو الأهداف الاجتماعية [1]

وبنـاء علـى مـا تقدم نجـد إنـه مـن الصـعوبة بمكـان التمييـز بـين الهـدف الاقتصـادي للشـركة والهـدف الاجتمـاعي علـى أسـاس وجـود الإلـزام القـانوني مـن عدمـه وذلـك اسـتنادا لمـا تقـدم ذكـره، إلا أنـه يمكـن التمييـز بينهمـا بالقيـاس علـى طبيعـة النشـاط والهـدف منـه ليتسـنى لنـا التمييـز بـين الهـدفين الاقتصـادي والاجتمـاعي، وهـذا المعيـار لـيس مطلقـاً، إذ يخـتلط أحيانـاً الهـدف الاقتصـادي بالهـدف الاجتمـاعي ويـدق التمييـز بينهمـا، فقـد تسـعى الشـركة مـن خـلال بعـض الأنشـطة الاجتماعيـة كتحسـين ظـروف العمـل وصـرف رواتـب إضـافية للعمـال ودعـم فئـات اجتماعيـة ضـعيفة أو بنـاء مستشـفيات مـثلا، الـى تحسـين سـمعتها التجاريـة وخلـق صـورة اجتماعيـة طيبـة وهـذا مـا يـنعكس إيجابـاً علـى عوائـد الشـركة الماليـة فـي الأجـل المتوسـط والطويـل، ومـن ثـم فـإن تلـك المسـؤولية الاجتماعيـة للشـركة تعـد اسـتثماراً طويـل الأجـل لـه عائـد للشـركة علـى المـدى الطويـل يفـوق التكلفـة التـي تـم إنفاقهـا علـى تحقيـق تلـك المسـؤولية الاجتماعيـة. وتجـدر الإشـارة هنـا الـى أن الشـركات التجاريـة فـي الـدول المتقدمـة لـم تعـد تنظـر الـى مسـؤوليتها الاجتماعيـة باعتبارهـا عبئـاً عليهـا أو التزامـاً يثقلهـا، وإنمـا أخـذت تنظـر اليهـا علـى أنهـا اسـتثمار طويـل الأجـل يحقـق لهـا عائـداً علـى المـدى الطويـل، ويتمثـل بالسـمعة التجاريـة وكسـب الزبـائن والعمـلاء وهـذا مـا يسـمى فـي الوسـط التجاري بنظرية الربح الأجل.

(1) د. محمد عبد المجيد، المصدر نفسه ، ص ٢٤٣.

ومـن خصـائص هـذه سـنحاول أن نبـين خصـائص المسـؤولية الاجتماعيـة فـي قـانون الشـركات العراقـي رقـم ٢١ لسـنة ١٩٩٧ ، حيـث اشـارت المـادة (٧٤) [1] منـه الـى المسـؤولية الاجتماعيـة للشـركات ، انهـا أوردت عبـارة (يسـتخدم الاحتيـاطي) ممـا جعلنـا فـي حاجـة الـى الكـلام عنـه ، حيـث ان الاحتيـاطي هـو (المبـالغ التـي تقتطعهـا الشـركة مـن الارباـح الصـافية ، التـي تنتجهـا خـلال السـنة الماليـة ، لمواجهـة الحاجـات والطـوارئ التـي قـد تتعـرض لهـا الشـركة فـي المسـتقبل) [2]

ومـن المعـروف ان الاحتيـاطي لا يوجـد فـي شـركات الاشـخاص وذلـك لأنهـا – تعتبـر تـاجر وبالتـالي فـأن فـي نهايـة كـل سـنة ماليـة يجـب عليهـا ان تقـوم بموازنـة فـي موجوداتهـا وعمـل جـرد اسـماها القـانون السـنة الحسـابية) ٢– ان مسـؤولية الشـركاء غيـر محـدودة فـي شـركات الاشـخاص براس مال الشركة [3] .

وان المـادة (٥٥٤) [4]عنـدما اشـارات الـى الاحتيـاطي كانـت تـتكلم عـن اختصاصـات الهيئـة العامـة فـي الشـركة المسـاهمة والمحـدودة ، وبطبيعـة الحـال يعنـي هـذا ان شـركات الامـوال فقـط هـي التـي

---

(1) تـنص المـادة ٧٤ ، اولا – يسـتخدم الاحتيـاطي لأغـراض توسـيع وتطـوير اعمـال الشـركة، ومـن اجـل تحسـين اوضـاع العـاملين فيهـا، ومـن اجـل الاشـتراك فـي مشـاريع لهـا علاقـة بنشـاط الشركة، ومن اجل المساهمة في حماية البيئة وبرامج الرعاية الاجتماعية، لا
توزع الارباح من الاحتياطي.
ثانيـا – يسـتخدم الاحتيـاطي للوفـاء بـديون الشـركة، بشـرط الا يتجـاوز المبلـغ المـدفوع لتسـديد ديون الشركة ٥٠% من الاحتياطي.
ويخضع اي مبلغ يتجاوز هذه النسبة الى موافقة المسجل

(2) د. محمـود سـمير الشـرقاوي ، الشـركات التجاريـة فـي القـانون المصـري ، دار النهضـة العربية ، ١٩٨٦، ص ٢٣٧.

(3) د. خالـد الشـاوي ، قـانون الشـركات التجاريـة العراقـي ، مطبعـة الشـعب بغـداد ، ط ١ ، ١٩٦٨ ، ص ٩٧.

(4) تـنص المـادة ٥٥ مـن قـانون الشـركات العراقـي رقـم ٢١ لسـنة ١٩٩٧) للهيئـة العامـة فـي الشركة المساهمة والمحدودة زيادة راس
المال بإحدى الطرق الاتية :
اولا – اصدار اسهم جديدة، تسدد اقيامها نقدا

ممكـن ان تقـوم بمسـؤولية اجتماعيـة . وان قـانون الشـركات العراقـي اشـار الـى الاحتيـاطي فـي المـادة ٧٣ منـه حيـث نصـت) ١- يـوزع 5% فـي الاقـل كاحتيـاطي الزامـي حـت يبلـغ ٥٠% مـن رأس المـال المـدفوع (ولـم يشـير الـى الاحتيـاطي الغيـر الزامـي الا ان المـادة ١٠٢ منـه اشـارت الـى (مـن اختصاصـات الهيئـة العامـة فـي الشـركة تحديـد نسـبة الاحتيـاطي الالزامـي واي احتياطـات اخـرى تراهـا مناسـبة (وان عبـارة اي احتياطـات اخـرى تنبـأ علـى ان قـانون الشـركات العراقـي اخـذ بالاحتيـاطي الالزامـي والاختيـاري ايضـاً ، لهـذا ان مصـدر تمويـل المسـؤولية الاجتماعية للشركات هي الاحتياطي وفق المادة ٧٤ من قانون الشركات

بينمـا نجـد ان مصـدر تمويـل المسـؤولية الاجتماعيـة فـي التشـريع الإمـاراتي هـو الصـندوق الـوطني للمسؤولية المجتمعية والذي يمول من الشركات المدرجة فيه [1]

وايضـاً نلاحـظ علـى المـادة ٧٤ انهـا اخـذت بالمسـؤولية الاجتماعيـة الداخليـة وهـي فيمـا يخـص تطـوير اعمـال الشـركة ، وتحسـين اوضـاع العـاملين فيهـا ، والاشـتراك فـي مشـاريع لهـا علاقـة بنشـاط الشـركة . وايضـاً اخـذت بالمسـؤولية الاجتماعيـة الخارجيـة وهـي فيمـا يخـص " حمايـة البيئـة ، وبرامج الرعاية الاجتماعية . وهو ذات الموقف في التشريع الإماراتي [2] .

المبحث الثاني

اهمية وتميز المسؤولية الاجتماعية للشركات

ثانيـا – تحويـل امـوال مـن الفـائض المتـراكم او مـن عـلاوات الاصـدار الاحتيـاط الاساسـي الـى اسهم توزع على المساهمين بنسبة
مساهمة كل منهم في راس المال.

ثالثـا – احتجـاز جـزء مـن اربـاح الشـركة كاحتيـاطي لتوسـيع وتطـوير المشـروع بـدلا مـن توزيعـه ارباحـا، بعـد اسـتثماره معـدلا فـي الغـرض المحتجـز مـن اجلـه، واضـافة هـذا الاحتيـاطي الـى راس المال واصدار اسهم جديدة بما يعادل هذا الاحتياطي يوزع على
= المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم براس المال.....)

(1) قـرار مجلـس الـوزراء رقـم ٢ لسـنة ١٠١٨ فـي شـأن المسـؤولية المجتمعيـة للشـركات والمنشآت

(2) انظـر نـص المـادة 5 مـن قـرار مجلـس الـوزراء رقـم ٢ لسـنة ١٠١٨ فـي شـأن المسـؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت .

إن محـاولات الشـركات لتجـاوز الـدور الاقتصـادي البحـت، والسـعي إلـى إرسـاء موقـع فعّـال لهـا داخـل المجتمـع، قـد أدّت إلـى بـروز مفهـوم المسـؤولية الاجتماعيـة للشـركات كظـاهرة حديثـة تواكـب التحـولات الاقتصـادية والاجتماعيـة العالميـة. فقـد بـات مـن الواضـح أن الشـركة لـم تعـد كيانًـا اقتصـاديًا مغلقًـا ينحصـر نشـاطه فـي حـدود تحقيـق الأربـاح فحسـب، وإنمـا أصـبحت جـزءًا مـن النسـيج الاجتمـاعي، تـؤثر فيـه وتتـأثر بـه، وتواجـه فـي المقابـل ضـغوطًا وانتقـادات متزايـدة تتعلـق بمدى التزامها بالمعايير الأخلاقية والتنموية والبيئية.

ومـن هنـا، فـإن المسـؤولية الاجتماعيـة للشـركات ليسـت مجـرد واجـب أخلاقـي أو التـزام إنسـاني، بـل هـي فـي جوهرهـا آليـة إداريـة واسـتراتيجية تسـاعد الشـركات علـى إدارة علاقاتهـا مـع محيطهـا الاجتمـاعي، والتخفيـف مـن حـدة الانتقـادات الموجهـة إليهـا سـواء مـن قبـل المسـتهلكين أو المنظمـات غيـر الحكوميـة أو حتـى السـلطات العامـة. بـل إن هـذه المسـؤولية يمكـن أن تُسـهم فـي بنـاء جسـور الثقـة بـين الشـركة والمجتمـع، وتُعـزز سـمعة المؤسسـة، ممـا ينعكس فـي نهايـة المطـاف إيجابًا على قدرتها التنافسية واستمراريتها.

غير أن هذه الظاهرة الحديثة لم تخلُ من الإشكاليات، إذ غالبًا ما يحصل خلطٌ بين المسؤولية الاجتماعية للشركات وغيرها من الظواهر الاجتماعية ذات الصلة، مثل العمل الخيري أو الأعمال التطوعية الفردية أو الممارسـات الحكومية ذات البعد الاجتماعي. وهو خلطٌ قد يؤدي إلى إضـعاف الفهم الصـحيح لدور الشركات وحدود التزامها، ويجعل من الصعب رسم إطار دقيق يميز بين المسؤولية الاجتماعية بوصفها التزامًا متكامل الأبعاد، وبين غيرها من الممارسات ذات الطابع الاجتماعي الجزئي أو المؤقت.

ولأجل ذلك، سنسعى في هذا البحث إلى معالجة جانبين رئيسيين:

- ففي المطلب الأول، سنبيّن أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات، سواء على مستوى الشركة نفسها أو على مستوى المجتمع الذي تعمل فيه، مع بيان ما تحققه من فوائد مباشرة وغير مباشرة.
- وفي المطلب الثاني، سـنعمل على تمييز المسـؤولية الاجتماعية عن غيرها من الظواهر الاجتماعية، وذلك عبر إبراز خصائصها وأبعادها التي تجعل منها ظاهرة مستقلة ومتميزة.

المطلب الأول

اهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات

ان للمسـؤولية الاجتماعيـة اهميـة بالنسـبة للشـركات وبالنسـبة للمجتمـع وبالنسـبة للدولـة وسـنتناول كل جانب فيما يلي [1]

اولاً : بالنسبة الى الشركات :

1- تغيـر فـي نظـرة المجتمـع للشـركة مـن خـلال تحسـين تلـك الصـورة وخاصـة لـدى العمـلاء والعـاملين وفيهـا، اذا اعتبرنـا أن المسـؤولية الاجتماعيـة تعتبـر مبـادرات طوعيـة مـن الشـركة نحـو اطـراف اخـرى مباشـرة أو غيـر مباشـرة. - تحسـين فـي منـاخ عمـل الشـركة مـن خـلال الالتـزام بالمسـؤولية الاجتماعيـة ، اضـافة الـى بعـث روح التعـاون والعمـل الجمـاعي والتـرابط فيمـا بـين مختلف الأطراف.

- الـدور المهـم للمسـؤولية فـي التجـاوب الفعـال مـع التغيـرات الحاصـلة فـي حاجـات المجتمـع اضافة الى الفوائد الأخرى مثل المردود المادي والاداء المتطور بفعل تبني الشركة المسؤولية.

- تعتبـر وسـيلة اعـلان للشـركة التـي تقـوم بتقـديم هـذه الخـدمات ، اذ قـد يتعـرف الاشـخاص علـى الشركة هذه من خلال الخدمات التي تقدمها ، ومما يعود بالربح لها .

ثانياً: بالنسبة للمجتمع

1 - مسـاهمة فـي تحقيـق الاسـتقرار الاجتمـاعي نتيجـة تـوفر نـوع مـن العدالـة وسـيادة مبـدأ تكـافؤ الفرص وهو جوهر المسؤولية الاجتماعية للشركات.

٢ - مساهمة في تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمجتمع من قبل الشركات

- ازدياد الوعي بأهمية الاندماج التام بين الشركات ومختلف الفئات ذات المصالح.

- الارتقـاء بالتنميـة انطلاقـا مـن زيـادة التثقيـف والـوعي الاجتمـاعي علـى مسـتوى الأفـراد وهـذا يساهم بالاستقرار السياسي والشعور بالعدالة الاجتماعية

هـ - نبـذ فكـرة الانانيـة ، والفكـرة السـائدة علـى الشـركات ورجـال الاعمـال بـأن يكـون قصـدهم الـربح الذاتي فقط من القيام بنشاطهم

---

(1) د. سـعد عجـاج خلـف ، المسـؤولية الاجتماعيـة والاخلاقيـة للشـركات ، بحـث مقـدم الـى جامعة تكريت، ص ٧١.

٦- توفر فرص عمل من خلال قيام الشركات بتقديم خدمات تدريبية ، مما ينعكس بدوره على ثقافة المجتمع ككل .

ثالثاً : بالنسبة للدولة

1- تقليل من حجم الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل أداء مهامها وخدماتها الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية الأخرى.

٢- يعمل الالتزام الجيد بالمسؤولية البيئية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي الشركات بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية

- المساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من الآلات التي تجد الدولة الحديثة ، نفسها

غير قادرة على القيام بأعبائها جميعا بعيدا عن تحمل المؤسسات الاقتصادية الخاصة بدورها في هذا الإطار.

يمكن القول إن تبني الشركات لنهج المسؤولية الاجتماعية يحقق لها جملة من المكاسب المتنوعة التي تنعكس بصورة مباشرة وغير مباشرة على أدائها واستقرارها ونموها. ولعل أبرز هذه المكاسب يتمثل في تحسين سمعة الشركة داخل المجتمع، وهو ما يمنحها قيمة اجتماعية مضافة تجعلها أكثر قبولًا وثقة لدى الجمهور، ويعزز صورتها الإيجابية في الأسواق المحلية والدولية على حد سواء. هذه السمعة الطيبة لا تعد مجرد مظهر معنوي، بل تشكل ركنًا من أركان نجاح الشركة واستمرارها، إذ تمثل ميزة تنافسية يصعب على المنافسين مجاراتها في المدى القصير.

ومن جهة أخرى، فإن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية يسهم في **استقطاب قوة عمل أكثر كفاءة**، حيث ينجذب العاملون الموهوبون إلى الشركات التي تتمتع ببيئة عمل عادلة ومسؤولة، وهو ما يؤدي إلى رفع مستويات الرضا الوظيفي لديهم. هذا الرضا ينعكس بدوره في شكل زيادة في الإنتاجية وتحسين في جودة المنتجات والخدمات، نتيجة لتفاني العاملين وإحساسهم بالانتماء إلى مؤسسة تُقدر قيمتهم الإنسانية والاجتماعية.

إلـى جانـب ذلـك، يسـاعد انخـراط الشـركات فـي بـرامج المسـؤولية الاجتماعيـة علـى **بنـاء** علاقـات قويـة ومتبادلـة مـع مختلـف مكونـات المجتمـع، بمـا فـي ذلـك المسـتهلكون والمنظمـات المدنيـة والهيئـات الحكوميـة. هـذا التقـارب يعـزز مـن قـدرة الشـركة علـى مواجهـة الأزمـات، ويمكّنهـا مـن تحقيـق درجـة مـن الاسـتقرار والسـلام الاجتمـاعي الـذي يقلـل مـن حـدة التـوترات والاحتجاجـات المحتملة ضد أنشطتها، مما يوفر بيئة أكثر أمانًا لاستمرارية أعمالها.

كمـا أن لهـذه الممارسـات أثـرًا مباشـرًا علـى القيمـة المضـافة للمسـاهمين، حيـث تـؤدي السـمعة الطيبـة والعلاقـات القويـة مـع العمـلاء إلـى زيـادة ولائهـم للشـركة، وبالتـالي ارتفـاع حجـم المبيعـات وتحقيـق عوائـد ماليـة أعلـى. وهكـذا، يمكـن النظـر إلـى المسـؤولية الاجتماعيـة باعتبارهـا اسـتثمارًا اسـتراتيجيًا، إذ إن التكـاليف التـي تتحملهـا الشـركات فـي هـذا المجـال غالبًـا مـا يـتم تعويضـها علـى المسـتوى المتوسـط والطويـل مـن خـلال تحقيـق أربـاح أكبـر، وتعزيـز القـدرة التنافسـية، وترسـيخ العلامة التجارية في أذهان الجمهور.

وعليـه، يتضـح أن المسـؤولية الاجتماعيـة لـم تعـد مجـرد التـزام أخلاقـي أو نشـاط جـانبي، بـل أصـبحت أداة اسـتراتيجية فعالـة تسـهم فـي رفـع كفـاءة الشـركات وتحسـين قـدرتها علـى مواجهـة تحديات السوق، إلى جانب مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع بأسره.

المطلب الثاني

تميز المسؤولية الاجتماعية للشركات عن غيرها

قـد يخـتلط مفهـوم المسـؤولية الاجتماعيـة للشـركات مـع غيرهـا مـن الظـواهر الاجتماعيـة ، لهـذا سنحاول التميز بين اهمها

اولا: عقد الرعاية الرياضية

عقد رياضي يقوم بين الراعي و غالبا ما يكون شركة أو مؤسسة اقتصادية أو جماعة محلية، و المستفيد من الرعاية و هو إما رياضي أو فريق أو نادي رياضي، وذلك لدعم حدث رياضي أو تظاهرة أو منافسة رياضية، و يعتبر من أشهر أساليب التسويق الرياضي[1].

وفيما يلي سنحاول ان نجمل اهم الفروق ما بينهما :

١ – ان عقد الرعاية الرياضية هو عقد يتم بين الراعي والرياضي ، بينما المسؤولية الاجتماعية للشركات هي التزام من جانب الشركة تجاه المجتمع ولا تتصف طبيعتها بالعقدية .

٢– ان عقد الرعاية الرياضية عقد مستمر التنفيذ ، أذ يكون الزمن عنصر جوهري فيه ، بينما المسؤولية الاجتماعية قد تنتهي بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية .

في عقد الرعاية الرياضية الاشخاص يكونون شركة مع رياضي اما في المسؤولية الاجتماعية فالأشخاص هم شركة ومجتمع ككل

– اختلافهما من حيث النطاق ، عقد الرعاية متعلق بنشاط او عمل او هدف رياضي او بطولة ، بينما المسؤولية الاجتماعية للشركات هي خدمات ونشاطات وتدريبات تقدمها الشركات للمجتمع

هـ – عقد الرعاية الرياضية الشركة تأخذ مقابل مادي للخدمة التي تقدمها ، حيث تحدد التزامات الطرفين عند العقد ، بينما في المسؤولية الاجتماعية للشركات ، الشركة لا تأخذ ابتداءً مقابل مادي للخدمات التي تقدمها وان كانت تحقق الربح بطريقة غير مباشرة من خلال الاعلان

٦– في عقد الرعاية الرياضية توجد التزامات من الطرفين ، بينما في المسؤولية الاجتماعية للشركات التزام واحد من جانب الشركة .

عقد الرعاية الرياضية يعتبر من عقود الاذعان وبالتالي فأن غالباً الرياضي لا يكون له ان يناقش في امور العقد ، بينما في المسؤولية الاجتماعية للشركات الشخص قد يرغب ان يستفاد من خدمات الشركات او لا يرغب

(1) بن خنوس سعاد ، عقد الرعاية الرياضية ، جامعة الجيلالي اليابس ، الجزائر ، ٢٠١٥، ص ١٧.

عقد الرعاية الرياضة قائم على الاعتبار الشخصي[1] ، وهي الصفة الرياضية للمتعاقد ، بينما في المسؤولية الاجتماعية للشركة ان الشركات تقدم خدماتها للمجتمع ككل .

ثانياً : المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة :

لقد عرفت التنمية المستدامة بأنها " التطور الذي يلبي حاجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم[2]

أن المسؤولية الاجتماعية تنطوي تحت مفهومين أساسيين أولاهما هو مفهوم الحاجات ولاسيما حاجات الفقراء الأساسية في العالم، وثانيهما هو مفهوم القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة لتلبية الحاجات الحالية والمستقبلية [3]، أن التنمية المستدامة تقوم على أسس ثلاثة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية البيئية [4]، وهذه الأسس هي ذات الأسس او الأبعاد التي تقوم عليها المسؤولية الاجتماعية حيث البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، وهذا يعني ان من الصعوبة بمكان التمييز بين المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة ، إذا قلنا أن التنمية المستدامة هي عبارة عن هدف واستراتيجية تسعى لاستعمال الشركات والمؤسسات للموارد الطبيعية والبشرية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها، وذلك استنادا لما تقدم ذكره، فان هذا يعني أنها لا تختلف شيئا عن المسؤولية الاجتماعية، بل تتداخل معها في سبيل تحقيق نفس الغاية أو النتيجة في تحقيق حقوق الإنسان والعمل والعمال وحماية البيئة ومكافحة الفساد وغيرها من

---

(1)د. ايناس هاشم رشيد ، التنظيم القانوني لعقد الرعاية الرياضية ، جامعة بابل كلية القانون ،٢٠٢٠، ص ٢٣.

(2) د. عامر طراف المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٠٤ .

(3) د. حسين توفيق فيض الله ، المسؤولية الاجتماعية وامكانية تطبيقها في قانون الشركات العراقي ، بحث مقارن منشور في مجلة
القانون والسياسية ، جامعة صلاح الدين ، اربيل ، السنة الحادية عشر، العدد ١٤ ، ٢٠١٣ ، ص ٦٩.

(4) د. سهير إبراهيم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ ، ص ١١٥ وما بعدها.

الأهـداف التـي تسـعى الـى تحقيقهـا المسـؤولية الاجتماعيـة [1] . تتـداخل المسـؤولية الاجتماعيـة بأبعادهـا والتنميـة المسـتدامة بعناصـرها عنـد الهـدف المشـترك وهـو تلبيـة الحاجـات الاقتصـادية دون الإضـرار بالحاجـات الاجتماعيـة والبيئيـة وهـذا يعنـي التـوازن بـين السـعي وراء تحقيـق الهـدف الاقتصـادي والأهـداف الاجتماعيـة والبيئيـة، فـإذا كانـت التنميـة المسـتدامة تلبيـة حاجـات الجيـل الحاضـر دون المسـاس بالأجيـال القادمـة، فـان المسـؤولية الاجتماعيـة هـي الوسـيلة المثلـى لتحقيـق تلك التنمية وأهدافها وهذا يعني أن العلاقة بينهما هي علاقة وسيلة بهدف[2]

الخاتمة

بعـد ان استعرضـنا تعريـف المسـؤولية الاجتماعيـة واهـم خصائصـها واهميـة المسـؤولية الاجتماعيـة وتميزها عن غيرها ، لهذا ستناول اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها .

اولاً : النتائج

١ – لقـد توصـلنا مـن خـلال البحـث علـى انـه لا يوجـد تعريـف متفـق عليـه للمسـؤولية الاجتماعيـة للشـركات ، الا ان يمكـن تعريفهـا) مـا تقـوم بـه الشـركات للمجتمـع طبقـاً لتوقعاتـه منهـا ، علـى ان تتضـمن هـذه المسـؤولية مراعـاة لحقـوق الانسـان وقـيم المجتمـع واخلاقياتـه ومكافحـة الفسـاد والالتـزام بالقوانين) .

٢– ان تنظـيم المشـرع للمسـؤولية الاجتماعيـة ينطـوي علـى شـقين ، الأول منهمـا يمثـل الشـق الإلزامـي وذلـك للحفـاظ علـى الحـد الأدنـى مـن تحقيـق تلـك المسـؤولية وهـذا مـا يـتم فرضـه بـإرادة المشـرع، أمـا الشـق الأخـر فيمثـل الجانـب الطـوعي للمسـؤولية الاجتماعيـة، والـذي يمكـن تحقيقـه بـإرادة الشـركات ذاتهـا والمدفوعـة بالامتيـازات والمزايـا التـي يمنحهـا المشـرع لتلـك الشـركات نتيجـة لقيامها بتلك المسؤولية.

---

(1) د. نعيمـه يحيـاوي د. فضـيلة عـاقلي التنميـة المسـتدامة والمسـؤولية الاجتماعيـة مـن منظـور إسـلامي، بحـث غيـر منشـور، كليـة العلـوم الاقتصـادية والتجاريـة وعلـوم التسـيير ، جامعة الحاج لخضر باتنه، الجزائر، ص ٢١.

(2) د. زكيـة مقـري عبـد الحلـيم بليـزاك، اثـر تبنـي المسـؤولية الاجتماعيـة علـى تنميـة المـوارد البشـرية، بحـث غيـر منشـور، وقـائع المـؤتمر العلمـي العاشـر والمـؤتمر الإقليمـي الثـاني تحـت عنوان "المسؤولية المجتمعية للشركات، اسطنبول، تركيا، ٢٠١٤، ص ١٦.

3- تحمل الشركات لمسؤولياتها الاجتماعية يحقق العديد من المزايا والفوائد للمجتمع والشركة ذاتها . حيث ان تطبيق المسؤولية الاجتماعية من قبل الشركة ، يساعدها على خلق مكانة ذهنية لها امام زبائنها ، مما يؤدي الى تحقيق الارباح المالية والاجتماعية للشركة ، فضلاً عن كسب زبائن جديدة . وما توفره من اهمية للمجتمع في المساهمة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي نتيجة توفر نوع من العدالة وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص.

٤ – اتفقت اغلبية الفقهاء على ان هنالك ٤ ابعاد للمسؤولية الاجتماعية تتمثل (البعد الاقتصادي ، البعد القانوني ، البعد الاخلاقي ، البعد الخيري (وان هذه الابعاد تمثل مدخلاً تستطيع الشركة من خلاله ان تحسن من سمعتها التجارية .

5- ان قيام الشركة بالأداء الاجتماعي سواء في داخل الشركة او خارجها يمثل اولا عامل مهم من عوامل تحفيز العاملين على تقديم افضل اداء في مجال تحقيق اهداف الشركة ، وثانياً يوفر حافزا للمجتمع لزيادة التعاون مع الشركة ، مما ينتج عن ذلك زيادة الارباح وفضلا عن ذلك تحقيق مفهوم مقبول للشركة اجتماعياً.

ثانياً : التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي في اضافة مادة الى قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ تخص المسؤولية الاجتماعية للشركات ، وتشجيع القطاع الخاص بتقديم خدمات داخل المجتمع ، كما فعل المشرع المصري عندما نظم المسؤولية الاجتماعية في قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ في المادة ١٥.

٢- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة ١٣ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المتعلقة في وجوب اقتران عقد الشركة عند تأسيسها بيان الغرض الذي من اجله تأسست الشركة ، ومن المعلوم ان غرض اي شركة عند تأسيسها هو الربح ، لذلك عند التمعن في هذه المادة قد تتنافى مع فحوى المسؤولية الاجتماعية التي تجعل للشركة اغراض اخرى غير الربح . ونقترح ان تكون المادة بالشكل الآتي (الغرض الذي تم من اجله تأسيس الشركة ، واي اغراض اخرى)

3- نوصي وسائل الاعلام العراقية بضرورة نشر والتوعية بثقافة المسؤولية الاجتماعية ، ودورها الهام الذي تؤديه ، ومزاياها بالنسبة للشركات والمجتمع .

4- نوصي المشرع العراقي ان يورد مادة في قانون الشركات ، تلزم الشركة عند تأسيسها ان يكون هنالك ادارات متخصصة للمسؤولية الاجتماعية ، تتولى تخطيط وتنسيق وتنفيذ الخدمات التي تقدمها للمجتمع

5- ضرورة الزام هيئات الاشراف والتنظيم على القطاعات الاقتصادية ، مثل البنك المركزي ، وهيئة الأوراق المالية ، باتخاذ خطوات عملية لتشجيع الممارسات الافضل في مجال المسؤولية الاجتماعية ، وتوسيع نطاق الافصاح عن المعلومات الخاصة بذلك

٦- قد يكون لسوق العراق للأوراق المالية ، دور ايضاً في تطوير واتساع دائرة المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال النشر في الموقع الرسمي للسوق ، النشاطات والخدمات التي تقدمها الشركات المدرجة في هذا السوق تجاه المجتمع .

7- نوصي المشرع العراقي الى الزام الشركات بتقديم برامج سنوية لتقويم سياساتها وانشطتها تجاه المجتمع ، وان لا تكون هذه البرامج قاصرة على رقعة جغرافية معينة انما تمدد للمجتمع ككل ، ومقابل هذا تحصل هذه الشركات على منافع من قبل الدولة تتمثل في الاعفاءات الضريبية والجمركية والتسهيلات المصرفية وكذلك الاستفادة من قوانين الاستثمار.

8- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٧٤ / أولا) من قانون الشركات بطريقة يخصص فيها نسبة الاستقطاع المخصصة لحماية برامج الرعاية الاجتماعية، والزام الشركة بضرورة تحقيق تلك النسبة كحد أدنى لضمان تحقق المسؤولية الاجتماعية، ومن الممكن أن يكون نص المادة المذكورة بالصيغة الاتية : (يستخدم الاحتياطي لأغراض توسيع وتطوير اعمال الشركة ، ومن اجل تحسين ظروف العاملين في الشركة والمساهمة في برامج الرعاية الاجتماعية وحماية البيئة ، بتخصيص ما لا يقل عن (١٠) من الاحتياطي بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الهيأة العامة) .

المراجع

أولاً : قائمة الكتب :

1. احمد يوسف دبش ، دور الوسيط لالتزام العاملين في العلاقة ما بين المسؤولية الاجتماعية للشركات وسلوك المواطنة التنظيمية في البنوك التجارية الاردنية ، جامعة عمان العربية ، ٢٠٢٢.

2. ايناس هاشم رشيد ، التنظيم القانوني لعقد الرعاية الرياضية ، جامعة بابل ، كلية القانون ،٢٠٢٠، .
3. بن خنوس سعاد ، عقد الرعاية الرياضية ، جامعة الجيلالي اليابس ، الجزائر ، ٢٠١٥، .
4. خالد الشاوي ، قانون الشركات التجارية العراقي ، مطبعة الشعب بغداد ، ط ١ ، ١٩٦٨ .
5. رابعة سالم النسور، اثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية (دراسة ميدانية في المصارف التجارية العامة في الأردن، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠ .
6. سهير إبراهيم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ .
7. الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢ .
8. عامر طراف المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
9. عبد الله عبد الامير علوان ، د. عبد الله تركي حمد العيال ، المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه المجتمع الداخل فيها، بحث مقدم الى جامعة واسط كلية القانون ، ٢٠١٦ .
10. محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

ثانياً : الرسائل والاطاريح :

1. خامرة الطاهر، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الأعمال، جامعة ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٧ .

ثالثاً : القوانين والقرارات :

1. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧

2. قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧
3. قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٠١٨

رابعاً : البحوث والدوريات :

1. حسين توفيق فيض الله ، المسؤولية الاجتماعية وامكانية تطبيقها في قانون الشركات العراقي ، بحث مقارن منشور في مجلة القانون والسياسية ، جامعة صلاح الدين ، اربيل ، السنة الحادية عشر، العدد ١٤ ، ٢٠١٣ .
2. زكية مقري عبد الحليم بليزاك، اثر تبني المسؤولية الاجتماعية على تنمية الموارد البشرية، بحث غير منشور، وقائع المؤتمر العلمي العاشر والمؤتمر الإقليمي الثاني تحت عنوان "المسؤولية المجتمعية للشركات، اسطنبول، تركيا، ٢٠١٤.
3. سعد عجاج خلف ، المسؤولية الاجتماعية والاخلاقية للشركات ، بحث مقدم الى جامعة تكريت .
4. فؤاد محمد عيسى، المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في مصر، دراسة حالة تطبيقية للمسؤولية الاجتماعية للشركات وزارة التجارة والصناعة، مصر، بحث غير منشور.
5. محمد ابراهيم التويجري المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في المجلة العربية للإدارة، العدد الرابع، ١٩٨٨ .
6. محمد عبد المجيد، الإفصاح عن المعلومات الاجتماعية في القوائم المالية المنشورة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية الاقتصاد والتجارة القاهرة، ١٩٨٢ .
7. نعيمه يحياوي د. فضيلة عاقلي التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي، بحث غير منشور، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر باتنه، الجزائر .

خامساً : المواقع الالكترونية :

1. د. صالح سليم الحموري، المسؤولية المجتمعية بين النظرية والتطبيق، بحث منشور على الموقع الالكتروني:www.halasrag.com .